ليس له ذلك ويجبر على العمل الا بعذر وعذره ان يمرض فيعجز عن العمل الا بعذر وعذره
ان يمرض فيعجز عن العمل فان كان البذر من العامل فاراد صاحب الارض ان يفسخ المزارعة
قبل ان يعمل العامل فيه شيئا او بعد كربها وحفر انهارها وسوى المسنيات لم يكن له ذلك
كما لو اجر ارضه بدينار ثم لم يكن العامل سادا خائبا والعذر في جانب صاحب الارض
ان يلحقه دين لا وفاء له الا من ثمن الارض فعند ذلك كان له ان يفسخ المزارعة ويبيع
الارض في الدين قبل القاء البذر واذا باعها لم يكن للعامل عليه شيء لانه لم يوجد
من العامل الا صرف المنفعة والمنفعة لا قيمة لها فان العامل زرعها ونبت الزرع
وحبس صاحب الارض بالدين قبل ان يستحصد الزرع فاراد صاحب الارض ان يبيع
الارض لم يكن له ذلك لان الشركة قد انعقدت بينهما في الخارج فلا يجوز ابطال حق
العامل وان كان فيه تاخير حق الغريم فالضرر التاخير دون ضرر الابطال فان علم
القاضي حاله اخرجه من السجن حتى يستحصد الزرع لانه مفلس فاذا استحصد
الزرع اعاده الى الحبس حتى يبيع الارض ويقضي الدين ولو ان صاحب الارض باعه
من غير عذر ان باعه قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل صاحب الارض جاز بيعه
ويكون للمشتري ان يمنع الاكار من الزراعة لان البذر اذا كان من قبل صاحب الارض
كان له ان يفسخ المزارعة قبل القاء البذر ويكون على رب الارض فيما بينه وبين الله
تعالى ان يرضي العامل بشيء لانه عمل له في ارضه بحكم الوعد فان كان البذر من قبل العامل
لا ينفذ بيعه على العامل ولا يكون للمشتري ان يمنع المزارع من الزراعة لان البذر اذا
كان من قبل العامل يكون مستاجر الارض ومن اجر ارضا ثم باعها لا ينفذ بيعه على
المستاجر كذلك هاهنا ولو ان رجلا دفع ارضه مزارعة سنة فزرعها العامل ونبت
ثم باع صاحب الارض ارضه برضا المزارع جاز البيع ويقسم الثمن على الارض والزرع
فما اصاب الارض من الثمن يكون لصاحب الارض خاصة وما اصاب الزرع يكون بين
صاحب الارض والمزارع لانه بدل ملكهما وان باع الارض بعد الزرع قبل النبات
باذن المزارع جاز البيع ايضا ويكون الارض مع الزرع للمشتري ويقسم الثمن على
قيمة الارض مبذورة وعلى قيمتها غير مبذورة فما اصاب قيمتها غير مبذورة يكون
للبائع خاصة وما اصاب فضل ما بين قيمتها مبذورة وغير مبذورة يكون بين البائع
والمزارع كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا باع برضا العامل
فان باع بغير رضاه او باع بعد نبات الزرع يتوقف البيع على اجازة المزارع لان صاحب
الارض لو باع الارض بعد نبات الزرع لاجل الدين فان كان يجد سدادا بدين لا وفاء له الا
من ثمن الارض لا يجوز الا برضا المزارع واذا باع بغير عذر اولى ان يتوقف وان باع بغير
عذر قبل القاء البذر فان كان البذر من قبل العامل لا يجوز بيع صاحب الارض لا
باع المستاجر بغير عذر وان باع بعذر الدين جاز كذلك هاهنا ولو باع الارض
بغير عذر بعد القاء البذر قبل النبات قال ـــ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
يتوقف البيع على اجازة العامل سواء كان البذر من صاحب الارض او من قبل العامل

لان الشركة قد تاكدت بينهما بالقاء البذر فلا ينفذ البيع الا باجازة الشريك فان اجاز العامل
جاز وان لم يجز ولم يفسخ حتى استحصد الزرع او مضت مدة المزارعة فان كان باع الارض
مع الزرع فللمشتري ان ياخذ الارض ونصف الزرع بحصتهما من الثمن يقسم الثمن على
الارض والزرع كما لو باع الارض مع الزرع ابتداء بعد ما استحصد فانه يجوز ويقسم
الثمن على قيمة الارض وقيمة الزرع كذلك هاهنا هذا اذا ذكر البايع الزرع في البيع
فان لم يذكر لا يدخل الزرع في البيع وكذا لو باع الارض بحقوقها او بمرافقها لا يدخل
الزرع في البيع وعن ابي حنيفة وابي يوسف اذا باع الارض بحقوقها او بمرافقها يدخل
الزرع والثمر في البيع ولو قال ـــ بكل قليل هو فيها او منها يدخل الزرع
والثمر ولو دفع ارضه مزارعة او كرمه معاملة فعمل العامل في الكرم عملا قليلا
او زرع الارض ثم باع رب الارض ارضه او كرمه برضا العامل والمزارع قالوا ان
كان قبل نبات الزرع وكان البذر من صاحب الارض فلا شيء للعامل من الثمن في
الحكم وان كان البذر من المزارع فله من الثمن حصة بذره مبذورة في الارض واما الكرم
والنخل فان لم يخرج منه شيء لا شيء للعامل من الثمن لان الموجود منه العمل ومجرد
العمل لا قيمة له ولو باع صاحب الارض ارضه مع نصيب نفسه من الزرع بعد
ما نبت الزرع واخرج الكرم الثمر فان اجاز المزارع جاز ويكون نصيب البايع
من الزرع والثمر للمشتري ونصيب العامل للعامل وان كان هذا البيع قبل خروج
الثمر وقبل نبات الزرع فان كان البذر من صاحب الارض فلا شيء للمزارع في
الحكم لانه لا يملك شيئا قبل النبات وانما يملك بعده وان كان البيع بغير رضا
المزارع في جميع هذا لكن بعذر فكذلك الجواب لان المزارعة بشرط البذر
من العامل اجارة للارض وبيع المستاجر يجوز بعذر فكذلك بيع الارض المدفوعة
مزارعة وان كان بغير عذر فقد مر قبل هذا رجل باع ارضا وفيها حنطة
مبذورة ولم تنبت بعد قال ابو نصر ان كان البذر قد عفن في الارض فهو للمشتري
وان كان لا يعفن فهو للبايع وانما قال ذلك لان البذر اذا عفن في الارض لا يكون
متقوما فيدخل في الارض بمنزلة اجزاء الارض اما اذا لم يعفن يكون بمنزلة
الارض فلا يدخل في البيع من غير ذكر وكذا لو نبت ولم يكن له قيمة وقت البيع قبل
فان سقاه المشتري حتى نبت قال هو للبايع على حاله والمشتري يكون متطوعا فيما
فعل وهكذا قال ابو بكر الاسكاف قال ابو القاسم هو للبايع في الاحوال كلها
وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل مثل ما قال ابو نصر وابو بكر الاسكاف رجل
دفع الى رجل ارضا مزارعة فيها قوائم القطن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان لا يمنع قوائم القطن عن الزراعة فالمزارعة جائزة وان كان يمنع فالمزارعة
فاسدة الا اذا اضاف الى وقت فراغ الارض فحينئذ يجوز وان سكت عن ذلك
لا يجوز ارض لرجل ولجاره دار يسيل من ارضه في ارض فاراد صاحب
الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا شك في خراب الدار ان فعل ذلك قال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1